

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 30 @ كانت له بلا ريب ، وكذلك إذا عفى مطلقاً ، أما على الثانية فلا شيء عليه إذا عفى مطلقاً ، وإنما تجب له الدية إذا عفى عن القود إليها ، كذا قال الشيخان وغيرهما ، وشذ الشيرازي فقال : لا شيء له أيضاً على هذه الرواية ، وفي موضع آخر من المبهج أيضاً ظاهر كلامه موافقة الجماعة ، وعلى الثالثة لا يستحق العفو إلا برضى الجاني . .
(تنبيه) : (يفدي) المراد هنا بالفدية الدية ، بدليل أن في رواية أخرى : (إما أن يؤدي ، وإما أن يقاد) . (والصرف) التوبة (والعدل) الفدية . .
قال : وإذا قتل من للأولياء أن يقيدوا به ، فبذل القاتل أكثر من الدية على أن لا يقاد ، فللأولياء قبول ذلك . .

ش : إذا قتل من للأولياء أن يقيدوا به ، أي يأخذوا به القود ، فبذل القاتل أكثر من الدية ، على أنه لا يقاد بالمقتول ، فللأولياء قبول ذلك ، لأن الحق لهم ، لا يعدوهم . .
2957 وفي الترمذي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : (من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا الدية ، وهي ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه ، وما صولحوا عليه فهو لهم) وذلك لتشديد القتل ، ولأبي البركات احتمال بالمنع من ذلك ، وربما فهم من كلام الخرقى أن الأولياء لو رضوا بدون الدية كان لهم ذلك ، وهو كذلك بلا ريب . .

قال : وإذا قتله رجل وأمسكه آخر ، قتل القاتل ، وحبس الماسك حتى يموت . .
ش : هذا أشهر الروايتين عن أحمد ، واختيار القاضي ، والشراف وأبي الخطاب في خلافاتهم ، والشيرازي ، لظاهر قول الله تعالى : 19 ({ فمن اعتدى عليكم }) الآية ، والقاتل اعتدى بالقتل فيقتل ، والممسك اعتدى بالحبس إلى الموت فيحبس إلى أن يموت . .
2958 وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : (إذا أمسك الرجل ، وقتله الآخر ، يقتل الذي قتل ، ويحبس الذي أمسك) رواه الدارقطني . .

2959 وعن علي رضي الله عنه أنه أتى برجلين قتل أحدهما ، وأمسك الآخر ، فقتل الذي قتله ، وقال للذي أمسك : أمسكته للموت ، فأنا أحبسك في السجن حتى تموت . رواه الأثرم ، والشافعي في مسنده . ولا يعرف له مخالف في الصحابة (والرواية الثانية) يقتلان جميعاً ، لظاهر قول عمر رضي الله عنه : لو تما لأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به ، ولأن القتل وجد منهما ، أحدهما بالسبب ، والآخر بالمباشرة ، أشبه ما لو